الجامعة التكنلوجية

قسم هندسة المواد

حقوق الانسان والحريات

مدرس المادة

م.ايمان كاظم

حقوق الانسان والديمقراطيه

الباب الاول

سنقسم هذا الباب على خمسة فصول ، سنتاول اولا حقوق الانسان في الحضارات القديمة في الفصل الاول ، وحقوق الانسان في الشرائع السماوية في الفصل الثاني ، ومصادر حقوق الانسان في الفصل الثالث .

والباب الثاني :

مفاهيم عامة في الحريات العامة ، ومفهوم الحرية في الأسلام .

الفصل الاول

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

يجب التفريق ابتداء بين حقوق الانسان وهي لصيقة بطبيعته الانسانية وملازمة لها وجدت مع الانسان مذ ان خلقه الله الى ان يرث الله الارض ومن عليها ... وبين ممارسة هذه الحقوق وهو امر يختلف من عصر الى اخر بحسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق .

وما سنتناوله في هذا الفصل هو الامر الثاني اي تنظيم ممارسة هذه الحقوق ، والحدود التي يسمح بها المشرع في كل عصر من العصور بممارسة الانسان لحقوقه .

مر الاهتمام بحقوق الانسان بمراحل تطور مختلفة ، اذ ان بداية هذا الاهتمام انما يعود الى الحضارات القديمة التي اولت الانسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة واخرى .

وبهدف التعرف على درجة اهتمام الحضارات القديمة بمسالة حقوق الانسان ، سنقسم هذا الفصل على **مبحثين** .. نتناول في **المبحث الاول** منهما **حقوق الانسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية** ، فيما نركز في **المبحث الثاني على حقوق الانسان في حضارات العراق القديمة .**

الباب الاول : في حقوق الانسان

المبحث الاول

حقوق الانسان في الحضارات اليونانية والمصرية

في الواقع لا يمكن نكران ما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الانسان من اسهامات كبيرة . وبغية الاطلاع على دور هاتين الحضارتين في هذا المجال .. سنقسم هذا المبحث الى **مطلبين** : **نتناول في المطلب الاول منهما حقوق الانسان في الحضارة اليونانية ، فيما نتطرق الى حقوق الانسان في الحضارة المصرية في المطلب الثاني .**

المطلب الاول

حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الانسان وحقوقه قدرا من الاهتمام في كتاباتهم، اذ يعد الانسان احد اعظم المعجزات في الادنيا على حد قول المفكر اليوناني **سوفو كليس** قبل حوالي (2500) سنة قبل الاميلاد . **(1)**

الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها اقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي

---

(1) انظر : د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان (تطورها ، مضامينها ، حمايتها) ، بغداد 2005 ص 9 .

للمجتمع ، وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه ، يضاف الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد ، ذلك ان مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة . (1)

اما طبقة الارقاء فانهم على حد قول **ارسطو** من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الاسرة اليونانية . كما ان المرأة لم تكن اوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها .. وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة اي عمل من الاعمال . (2)

وقد اكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الانساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانونا خالدا وعالميا . (3)

اما بخصوص حق الملكية ، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الارض الجماعية ، ثم تحولت مع مرور الزمن الى ملكية القبائل .

ونتيجة لما تقدم ... يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين ، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع ،

---

(1) انظر : عماد خليل ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الاموصل ، 2004 ، ص 11 .

(2) انظر : د. فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2 . 2001 ، ص 11 .

(3) انظر : بول جوردون لورين ، نشاة وتطور حقوق الانسان الدولية ، ترجمة : د. احمد امين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر حقوق المعرفة والثقافة العالمية ، ط1 ، 2000 ، ص 29 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

حتى ظهرت الفلسة الرواقية (1) التي نادت بالاخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر ، وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية . (2)

أما في ظل **الحضارة الرومانية** فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني ، اذ قسم ذلك المجتمع الى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة ، فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين و ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية ، كما يعترف لهم بالمساواة امام القضاء ، بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة .

وعلى غرار الفكر اليوناني ، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان .. فلا يحق لها الانتخاب او الترشيح ، او تولي الوظائف العامة وتم تجردها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها ، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها ، كحق الحياة والموت والطرد من الاسرة وحق

---

(1) تعد الرواقية مذهبا فلسفيا يرى ان السعادة في الفضيلة ، وان الحكيم لا يبالي بما تنفعل به نفسه من لذة والم ، حتى ان عدم مبالاته بالالم قد يبلغ درجة النفي والانكار . وكل من كان رواقيا كان مطمئن النفس رابط الجاش صابرا لا يفرح لشيء ولا يحزن على فقد شيء ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء ، وهو يعتقد ان الانسان جزء من الكون وما يقع في الطبيعة انما يقع بتاثير العقل الكلي او القدر . ولذلك يجب ان يكون سلوك الانسان مطابقا لما تمليه الطبيعة عليه ، منصرفا عن العواطف والافكار التي تجعله يحيد عن جادة القانون الطبيعي .

(1) انظر : د . عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان 1980 ، ص 141 .

(2) انظر : بول جوردون لورين ، مصدر سابق ، ص 30 .

بيعها كالرقيق . كما عرف الرومان نظام الرق ، حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق ، اذ كانوا يعملون في الاقطاعيات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا . (1)

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية ، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبق وانعدام المساواة ، حيث ان هدف القانون الذي طبقه اله الشمس حاكم مصر انذاك ، هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق ، على اساس انه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طولية وبه تحققت سعادة الشعب .

واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وأخر من اصل متواضع ، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل . (2)

وفي فترة حكمه دعا **(اخناتون)** الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع . كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم كثيرا من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والزخرف .

---

(1) انظر : د. رياض عزيز هادي ، مصدر سابق ، ص 10 .

(2)انظر : السيد احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط1 ،2004 ، ص 14 -15 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

ولا يفوتنا القول بان فراعنة مصر كانوا يدعون الألوهية لأنفسهم ، والملك عندما يؤله نفسه انما يجعلها فوق الجميع وبمنأى عن اي خطأ ...

ففرعون مثلا كان يعد نفسه ألها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن ارادته ومشيئته وبالشكل الذي يرغب (1) .

يضاف الى ذلك ان الحاكم كان يستضعف الناس ويستخف بهم ، حتى وصل بيه الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته .

ويجسد تلك الحقيقة القران الكريم بقوله سبحانه وتعالى **((ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابنائهم ويستحي نسائهم انه كان من المفسدين ز ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين))** . (2)

---

(1) انظر : السيد احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط1 ،2004 ، ص 14 -15 . وقد نتيرااى

(2)انظر : الأيات : (4 – 5) من سورة القصص .

الباب الاول : في حقوق الانسان

المبحث الثاني

حقوق الانسان في حضارات العراق القديمة

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان .. ففي بلاد سومر ظهرت ولاول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم ، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بابعادها المختلفة (1) .

وتمثل اصلاحات العاهل السومري **اورو – كاجينا (2350 – 2313 ق . م) حاكم مدينة لكش** اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عثر على اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري .

ومن اهم ما جاء في هذه الاصلاحات .. منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ، وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة وفحواه **(أن بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني)** خاصة بعد ان منح الملك الحرية التامة لسكان سلالته ، علما ان كلمة **(الحرية)** ظهرت لاول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة . (2)

---

(1) انظر : د. بهنام ابو الصوف ، قراءة في الامضمون القانةني للشارائع العراقية القديمة ، نبذة تاريخية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، نيسان ، 2000 ، ص 5 .

(2) انظر : السيد احمد هاشم العطار ، مصدر سابق ، ص 14 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

اما مجموعة قوانين **اورنمو** التي اعقبت اصلاحات **اورو – كاجينا** زمنيا فقد كتبت باللغة السومرية ايضا ، وتتاف من **(31)** مادة قانونية وضعت علاجا لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية . واكتفى **اورنمو** بفرض الغرامة على المدان باية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية .

وفي مطلع الالف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك **لبت عشتار** وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري ، ومقدمة هذا القانون تشبه الى حد كبير مقدمة شريعة **حمورابي** وتظم تلك الشريعة **(37)** مادة قانونية تعالج العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الاسرة والرقيق .

وتعد شريعة **اشنونا** التي وضعها الملك **بلا لاما** سنة **(1992) ق. م** ، من اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية ، وهي تسبق شريعة **حمورابي** بنحو قرنين من الزمان ، وتتالف من ديباجة و **(61)** مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية . (1)

اما شريعة **حمورابي** فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الاسود ، وتتالف هذه الشريعة من **(282)** مادة قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة .

ويبدا **حورابي** شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الاسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة ، ثم يمجد الالهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد .

---

(1) : د . بهنام ابو الصوف ، مصدر سابق ، ص 6 -7 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

عاجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية . (1)

وتضمنت مواد الشريعة المختلفة احكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والارث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالاسرة ، بالاضافة الى مواد تخص العقوبات والغرامات .

يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين تعد من اقدم الحضارات الانسانية التي اولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائما على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس .

---

(1) انظر : د . عاس العبودي ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة دراسات قانونية ، مصدر سابق ، ص 20 وما بعدها .

الباب الاول : في حقوق الانسان

الفصل الثاني

حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية

لا نبالغ اذا قلنا بان الانسان كان محور جميع الاديان والشرائع السماوية ، بل انه غايتها ، فه جاءت لتامين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم ، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والاخرة .

وفي هذا المعنى يقول احد الباحثين **(لعل اروع ما في الاديان ما يشدني انا اليها شخصيا هو انها تعظم من شان الانسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للتشتت والضياع وفقدان الامل ، ويصل الاسلام الى الذروة في اظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الانسان ، فليس الانسان في حقيقته الا مظهلر القوة الالهية في هذا الوجود ، ودليل مشيئتها على الارض) .** (1)

كما ان جميع الاديان السموية تبدا دعوتها الى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والاوهام والزيع والضلال والسخافات ، لتحقيق انسانية الانسان .. ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح اهلا للخلافة في الارض .

ولغرض التعرف على مكانة حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية ، سوف نقسم هذا الفصل على وفق **مبحثين** ، نتاول في **المبحث الاول** منهما ، **حقوق الانسان في الاديان الاخرى كالمسيحية واليهودية** ، فيما نتحدث **عن حقوق الانسان في الاسلام في المبحث الثاني .**

---

(1) انظر : د . محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، دار الكلم الطيب . دمشق بيروت . ط2 ، 1997 ، ص 22 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

المبحث الاول

حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسلات السماوية التي تدعو الى التوحيد فيما يخص العقيدة ، كما اهتمت بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وقد اضافت الى الحضارة الاوربية وقانون حقوق الانسان بعض المبادىء السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الانسانية وفكرة تحديد السلطة ، اذ أكدت المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير ، وان السلطة لا يمارسها الا الله .

واستطاعت ان تضع حدا فاصلا بين ما يعد من الامور الدينية وبين ما يعد من الامور الدنيوية ، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الانساني على اساس واضح وسليم ونظيف . (1)

ولا يمكن نكران اسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الانسان وحرياته ، فهي تدعو الى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر ، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ، كما انها عارضت عقوبة الاعدام . (2)

أضافة الى ان الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات . (3)

---

(1) انظر : د. فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص 26- 27 .

(2)انظر : المصدر السابق نفسه ، ص 27 .

(3)انظر : د. أنور احمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 24-25 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

ألا ان مايؤخذ على الامبراطورية المسيحية ، هو ان معالجتها لحقوق الانسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة ، بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق .

وعلى الرغم من اعتبار المسيحية فكرة للاخاء العام في نظر الفقيه الفرنسي **برغسون (1859 – 1949)** هدفها تحقيق المساواة واحترام الشخصية الانسانية ، الا ان الامبراطورية المسيحية وتحديدا في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة . (1)

حيث ان الفقراء كانوا تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الاغنياء ، وقد تم تقسيم الناس الى اربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة – وهي طبقة الكهنة ورجال الدين – حقوقا وامتيازات حتى الحقتهم بالالوهية ، بينما الحقت طبقة الشودر – وهم رجال الخدمة – بمرتبة احط من البهائم وارذل من الكلاب ، وتاتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة . (2)

ويقصد بالمساواة – كحق اساسي من حقوق الانسان – المساواة امام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق او جنس او صفة او لون او نسب او طبقة او دين او مال .

فالناس امام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق ، تاكيدا لقوله **تعالى ((يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقكم ان الله عليم خبير))** . (3)

---

(1) انظر : د. محمد الطراونة واخرون ، القانةن الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، عمان ، 2005 ، ص 12 .

(2) انظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 151 -152 .

(3) انظر : الاية (13) من سورة الحجرات .

الباب الاول : في حقوق الانسان

وما جاء في قول **الرسول محمد (ص)** في خطبة الوداع **(يا أ يها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لادم وادم من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على ابيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)** . (1)

وقد جسد الاعلان الاسلامي الاسلامي لحقوق الانسان حق المساواة بنصه على ان **(الناس سواسية امام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم)** . (1)

ومن الحقوق الاخرى التي اقرها الاسلام للانسان ... حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما اجبار او اكراه ، وهو من اهم حقوق الانسان بعد حقه في الحياة ، وقد نص عليه القران الكريم بشكل واضح وصريح في قوله تعالى : **(لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)** (2) ، وقوله تعالى **(ولو شاء ربك لأمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)** (3) .

وعلى اساس ذلك فان الاسلام يترك للانسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته ودينه بشرط ان لا يكون قد دخل دين الاسلام فاذا دخل دين الاسلام فلا يجوز له ترك دينه .. وتم التاكيد على هذا الحق في **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** بنصه على انه **(لما كان على الانسان ان يتبع الاسلام دين الطرة ، فأنه لا يجوز ممارسة أي لون من الأكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه الى دين أخر أو الى الألحاد)** . (4)

---

(1)انظر: المادة (19/أ) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(2)انظر : الاية (256) من سورة البقرة ، ولا يشمل هذا الحق الردة بعد الاسلام فلها احكام خاصة في الشريعة السمحاء .

(3)انظر : الاية (99) من سورة يونس

(4)انظر : المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الباب الاول : في حقوق الانسان

أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الأسلام اذ منحت حقوقا أسوة بالرجل ، وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها ، وذمة مالية مستقلة .. وتجسدت هذه المساواة مع الرجل .

يتبين لنا فيما سبق ما يحظى به الانسان من مكانة مرموقة في الاسلام .. حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات ، ومنح حقوقا طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وما دامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الارادة الألهية فلا يجوز للأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها ما دامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون ، لا بل ان حمايتها أصبحت مسؤولية الرد والمجتمع على حد سواء . (1)

---

(1)انظر : المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الباب الاول : في حقوق الانسان

الفصل الثالث

مصادر حقوق الانسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الانسان وحرياته الأساسية عقبات على مر الزمان ، ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض الى التاريخ وما فيه من أحداث مروعة أصابت النسان في كرامته وحقوقه وحرياته ، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها : **أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوته ، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق واللأعلانات والاتفاقيات الدولية .**

وأذا كانت مسألة أدراج حقوق الأنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والحماية ، ألا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدول عن ألتزاماتها الدولية في هذا المجال ، ذلك أن اتفاقيات حقوق الأنسان الدولية والأقليمية التي انضمت أليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع ألتزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات .

وعلى هذا الاساس فان هناك مصادر وطنية لحقوق الأنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ، ومصادر دولية تتمثل في الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر في عام **(1984)** ، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في عام **(1966)** ، بالاضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ولغرض دراسة هذه المصادر سوف نقسم هذا الفصل الى **مبحثين :** نتناول في **المبحث الاول** منهما **المصادر الدولية لحقوق الانسان** ، فيما نخصص **المبحث الثاني للمصادر الوطنية .**

الباب الاول : في حقوق الانسان

المبحث الاول

المصادر الدولية

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثلق اللأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الانسان وحرياته اللأساسية ، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات ، وتجعله ضمن الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لأنجازها .(1)

ألا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الأنسان في العالم أنما يتمثل في الأعلان العامي لحقوق اللأنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **(1948)** وفي عام **(1966)** أعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دولتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادا بها **الاعلان العالمي** وهما : **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،** مضافا اليها بروتوكولا اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الانسان . (2)

وبهدف التعرف على المصادر الدولية لحقوق الانسان ، سوف نقسم هذا المبحث الى **مطلبين :** نتناول في **المطلب الاول** منهما **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** وما حصل من خلاف بشان قيمته القانونية ، فيما نتطرق الى **العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية** في **المطلب الثاني .**

---

(1)انظر : د. صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي ، ط1 ، بغداد ، 1991 ، ص 349 .

(2). انظر: د . فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص 118 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

المطلب الاول

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

جدير بالذكر بان حقوق الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدورالاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول من عام **(1948)** وقد صدقت عليه اكثر الدول . **(1)**

ويتضمن **ديباجة وثلاثون مادة** .. ولو تمعنا في ديباجة اللأعلان نجد أنها تشير الى حقوق الأنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر ، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام ، وان البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد بوصفه انسان ، بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز ، وضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمن.

كما اعادت **ديباجة الاعلان** ما اكده **ميثاق الامم المتحدة** الصادر في عام **(1945) : (من ان شعوب الامم المتحدة قد أعلنت عن أيمانها بحقوق الأنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) .**

وقد أشار **الأعلان** في مادته الاولى الى أنه **(يولد الناس أحرار ، متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء) .** **(2)**

---

(1) **وقعت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان عند صدوره (48) دولة ، وامتنعت عن التصويت البلدان الشيوعية (روسيا ، روسيا البيضاء ، اوكرانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغسلافيا ، بولندا) وكذلك جنوب افريقيا والسعودية ، ثم وقعت عليه سائر دول العالم عند استقلالها وانضمامها فيما بعد الى منظمة الامم المتحدة .**

(2) **انظر : المادة الاولى من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان .**

الباب الاول : في حقوق الانسان

وقد اثار الاعلان جدلا كبيرا بين الفقهاء يشان قيمته القانونية ... حيث لا تعدو مواد الاعلان عن مجرد مبادىء عامة ليست لها اية قيمة ألزامية في نظر بعض الفقهاء ، فيما حاول أخرون أضفاء الصفة الألزامية عليها ، متذرعين بنص **المادة (56)** من ميثاق الامم المتحدة .

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع ، سوف نتناول **القيمة القانونية للأعلان العالمي لحقوق الأنسان في الفرع الأول** ، فيما نخصص **الفرع الثاني** للتعرف على **حقوق الانسان التي تضمنها الاعلان .**

الفرع الاول : القيمة القانونية للأعلان العالمي لحقوق اللأنسان

مما لا شك فيه أن الأعلانات والمبادىء والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الألزام القانوني للدول ، غير ان هذا الأمر لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الأطار ، خاصة عنما تنال موافقة وأجماع عدد كبير من الدول .. كما هو الأمر بشأن الأعلان العالمي لحقوق الأنسان .

وقد اتسمت الصكوك الدولية الانسان بصفة قائمة بذاتها فيما يتعلق بدرجة التزام الدول بأحكامها .. ففي الوقت الذي اعتمدت فيه الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان التي تعد مصدرا لا غبار عليه من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم الى هذه الاتفاقيات ، الا أننا نجد بالمقابل عدداً كبيرا من الصكوك الدولية التي صدرت على شكل أعلانات او قواعد قانونية لا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء مالها من قيمة معنوية وأدبية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها . **(1)**

---

(1) انظر : باسل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان ، المرجعية القانونية والأليات، بيت الحكمة ، بغداد ،2002 ،ص 17 .

يضاف الى ذلك ان الاعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول ، كون صياغة مواد الاعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادىء ليس لها فب نظر بعض الفقهاء أية قيمة الزامية . وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت ان تضفي شيئا من الألزام القانوني على مواد الاعلان كونها أتت تطبيقا لنص المادة **(56)** من ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فان الاعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة . **(1)**

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الاعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الانسان ، كما يمثل تفسيرا رسميا ليثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومن ثم اصبح بمرور الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي ... فأعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا بالالتزام بها من جانب الدول .

واخيرا فان الاعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ، ويتمتع بأهمية كبيرة وأحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء . **(2)**

---

(1)انظر : د. محمد يوسف علوان ، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، الكويت 1989 ، ص 105 .

(2)انظر : د. فخري رشيد المهنا وأخرون ، المنظمات الدولية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ص 73 .

الفرع الثاني : حقوق الأنسان التي تضمنها الأعلان

يتضمن الأعلان العالمي لحقوق الانسان **طائفتين من الحقوق :** أولهما **الحقوق المدنية والسياسية** ، وثانيهما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .**

أولا : الحقوق المدنية والسياسية

لو تمعنا جيدا في نصوص اللأعلان العالمي لحقوق الأنسان التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية .. نجد أن المواد **(1,2,3,7)** تشير صراحة الى حق المساواة بين أي أنسان وأخر في الكرامة والأخاء ، وعلى أن الناس يولدون أحرار متساوون في الكرامة ، كما أنهم سواسية أمام القانون ،ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر ، كما لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز ، وعلى هذا الأساس فان الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي . **(1)**

وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع ، وأن يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجنماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء . **(2)**

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها ألفرد ، حيث لا يمكن أقرار أي نوع من الحريات الأخرى مالم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها . ومن حق الفرد أيضا أن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصية ..

---

(1)انظر : المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(2)انظر : المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق أو حبسه أو نفيه ألا بموجب القانون ، فلا يجوز أن يتعرض الانسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو أية عقوبة قاسية أو مهنية أو منافية لكرامة الانسان .(1)

ومن حقه أيضا أن يتمتع بجنسية أي دولة معينة . (2) ، كما ضمن الاعلان حق الانسان رجلا كان أم امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية ، وتأسيس أسرة دون قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو اثناءه وعند أنحلاله بوفاة أو طلاق . (3)

وأقر الاعلان لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وعدم جواز تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي .(4)

كما منح الأعلان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وأقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة . (5)

وللفرد كذلك حق حرية الرأي والتعبير (6) ، وحق الاشتراك في أدارة الشؤون العامة للبلاد ، وحق تولي الوظائف العامة (7) ، وأن أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه اللأرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع . (8)

---

(1)انظر : المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(2)انظر : المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(3)انظر : المادة (16) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(4)انظر : المادة (17) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(5)انظر : المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(6)انظر : المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(7)انظر : المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(8)انظر : المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشار الأعلان العامي لحقوق الأنسان ألى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعة والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه هذه البسيطة ، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي (1) ، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية ، ويتبع ذلك حقه في أجر مساو للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان (2)، كما أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته ، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة .. وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لضروف خارجة عن أرادته .(3)

كما ضمن اللعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب أن يكون التعليم ألزاميا ومجانيا وخاصة في مراحله الأولى ، وأن ييسلر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة . (4)

وله الحق في أن يشترك بشكل حر في حباة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والادبس والفني .(5)

أما **المادة التاسعة والعشرون** فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤدها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عنها سابقا .. حيث بينت في فقراتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا . (6)

---

(1)انظر : المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(2)انظر : المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(3)انظر : المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(4)انظر : المادة (27) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(5)انظر : المادة (28) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(6)انظر : المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الباب الاول : في حقوق الانسان

وبعد أستعراض مواد الأعلان العالمي لحقوق الأنسان يتبين لنا أن بعض مواد الأعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض ، بينما نرى أن مواد أخرى فيه قد اعتراها الغموض والابهام .

كما نلاحظ أن جميع ما ورد في هذا الاعلان يتفق مع أحكام الشريعة اللأسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة **(18)** فيه والتي اعطت الشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته ، فهذا أصبح بشكل عام ، ولكن المسلم لا يجوز له أن يغير ديانته وعقيدته. **(1)**

بقي أن نقول بأن اللأعلان العالمي لحقوق اللأنسان ينفرد عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته ، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، كما عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق اللأمم المتحدة .. يضاف الى ذلك بأن الحقوق التي عددها الاعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الأنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقا فردية وليست حقوقا جماعية .. مثل حق تقرير المصير للشعوب ، والحق في أحترام سيادة الدول، وغير ذلك من الحقوق الجماعية .

---

(1)انظر : د . محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 11 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

المبحث الثانـي

المصادر الوطنية

بعد أن تناولنا المصادر الدولية لحقوق الانسان .. بقي علينا أن لا نغفل المصادر الوطنية وما لها من أهمية في ترسيخ الكثير من مبادىء حقوق الانسان وحرياته ، وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الانسان بأعتبار الدستور هو القانون الاعلى في الدولة والمعبر عن أرادة الشعب ، سوف نتناول في **مطلب أول اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 / 8 / 1789** ، ثم نلقي نظرة على **الدساتير والاعلانات الفرنسية التي تلت أعلان الحقوق سنة (1789)** في مطلب ثان، **أما المطلب الثالث مخصص لدستور جمهورية العراق لعام (2005)** كنموذج للدساتير التي أهتمت بحقوق الأنسان .

المطلب الأول

أعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي (26 /أب / 1789)

لا شك بأن أعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الأنساني ، فقد أحدث دويا هائلا في كل انحاء العالم ، ويحتوي الأعلان على مقدمة وسبعة عشرة مادة ، وأذا ما تفحصنا ديباجة الأعلان نلاحظ بأنها أشارت ألى أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الانسان التي تعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات .

أما **المادة الثانية** من الأعلان فانها تنص على أن **(غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الأنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم) .**

الباب الاول : في حقوق الانسان

وقد أعلن روسو في احدى المناسبات أن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن صفته كأنسان ، وكذلك عن حقوق الأنسانية وواجباتها ، لأن من يتنارل عن كل شيء لن يجد تعويضا ممكنا ، ومثل هذا التنازل يتعارض مع طبيعة الأنسان .. حيث أن تجريد أرادته من كل حرية معناه انتزاع كل أخلاقية من تصرفاته . (1)

في حين نصت المادة الاولى من الاعلان على أن **(الناس يولودون ويبقون أحرارا ومتساوون في الحقوق)** . وينبغي القول ان حقوق الأنسان الطبيعية لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد ، كما أن مبدأ السيادة يقوم أساسا على الأمة . (2)

وأشارت **المادة الثالثة** ألى أن مبدأ مساواة الأنسان هو الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره لهذه الحقوق المقدسة ، أذ ليس هناك أي تمييز بين الأفراد .. فالكل سواسية طالما ولدوا أحرارا متساوون في الحقوق ، يضاف ألى ذلك أن الحقوق المدنية للانسان تستند على هذه الحقوق الطبيعية .. فكل حق مدني يولد من حق طبيعي ، أو أنه بمعنى أخر حق طبيعي متبادل .

---

(1)انظر : د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ،القاهرة ،1960 ، ص 15 .

(2)انظر : المادة الثانية من اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة (1789) .

وما يميز الأعلان الفرنسي هو أنه اعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع ، ورغم كل ما قيل حول **الطبيعة الفلسفية** التي أصطبغ بها الاعلان .. فقد كان لها الأثر القانوني البارز في النظام القانوني للحرية ، وقد عبر **القضاء الفرنسي** مرارا عن هذه الحقيقة بالقول **(أن الاعلان يعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وأيديولوجيته التي تقوم على أيثار الحرية)** (1) . فالحرية هي الأصل في الأشياء ويجب أن تسمو كلما تعارضت مع السلطة .

وأنطلاقا من هذه الحقيقة فقد أكد الأعلان الفرنسي على بعض الحريات التي بينتها **المواد السابعة والثامنة والتاسعة** والتي منعت اتهام أي أنسان أو توقيفه أو اعتقاله ألا في الحالات التي بينها القانون بشكل صريح ، كما لم يجوز معاقبة أنسان ألا وفقا لأحكام القانون ، وأن المتهم برىء حتى تثبت أدانته ، كما منع الاعلان أزعاج أي انسان بسبب أرائه الدينية (2) .

وتعد حرية التعبير عن الأفكار والأراء من الحريات الأساسية للأنسان ، مع الأقرار بأن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية ألا في حالات الأسراف في ممارسة هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون . (3)

وفي السياق نفسه ضمنت **المادة الرابعة** من الأعلان الفرنسي حرية التعبير ، ونصت على أن الحرية هي أمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه ان يضر بالغير.

---

(1)انظر : د. محمد عصفور ، مصدر سابق ، ص 111 .

(2)انظر : المادة (11) من أعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي.

(3) انظر : المادة (10) من أعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي .

الباب الاول : في حقوق الانسان

وحقيقة الأمر فأن الواقع الأوربي السائد في القرن الثامن عشر هو الذي جعل واضعي الاعلان الفرنسي يؤكدون على حرية التعبير ويفردون لها مادة خاصة كرد فعل على تسلط السلطة الأقطاعية أنذاك ، وهيمنة الكنيسة التي لم تكن تقر أو تسمح بهذا الحق .

ويمكن القول بأن حرية التعبير هي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وضمانة ناجحة من ضمانات تطبيق الديمقراطية بأحلى صورها .

كما ركزت **المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة** من الأعلان على تأمين الحماية الكافية لحقوق الانسان وعن الضرائب والنفقات العامة وكذلك عن محاسبة الموظفين من أعمال أدارتهم المتصلة بنشاط الأفراد .

بينما تحدثت **المادة السادسة عشرة** عن مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك المبدأ الشهير الذي نادى به الفقيه الفرنسي **مونتسكيو** مشيرا الى ضرورة وجود فصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولكن من جهة أخرى لم يقصد **مونتسكيو** الفصل المطلق والجامد بين هذه السلطات ، بل شدد على ضرورة وجود تعاون وتفاعل بين السلطات .

وقد كان لحق الملكية نصيب مهم في الاعلان الفرنسي .. أذ نصت **المادة السابعة عشرة** على أنه لما كانت الملكية حقا مضمونا ومقدسا فلا يمكن أن يحرم منها أحدا ألا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانونا وشرط أن يمنح له تعويضا عادلا ومسبق .

ويرى **جان جاك روسو** أبرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر : **بأن للدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية العامة ، ولكنها في الوقت نفسه لا تملك الحق في سرقة ملكية الأفراد ، بل على الدولة أن تؤمن للفرد أملاكه القانونية . (1)**

---

(1)انظر : د. فيصل شنطاوي ، مصدر سابق . ص 54-55 .

وتعد الملكية اليوم وظيفة اجتماعية أكثر منها كحق ، ويجب أن لا تمارس بشكل يتعرض مع المصلحة العامة .

وتتجسد قيمة الأعلان الأساسية في أنه لم يقتصر فقط على ذكر الحريات الرئيسة **(الحرية الفردية ، حرية الرأي ، التفكير ، الدين ، حرية التعبير ، حق الملكية)** ولا بعض مبادىء النظم السياسية والدستورية مثل مبدأ الفصل بين السلطات ، بل ذهب الى أكثر من ذلك ... وضرورة ممارسة الحرية بلشكل الذي لا يلحق ضررا بالأخرين وأن تستجيب لمتطلبات القانون ، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان الفرد المحور الرئيس للأعلان الفرنسي وليس الجماعات ، بزعم أن الحقوق المذكورة ملازمة للطبيعة الأنسانية .

كما اتسم الأعلان بصيغة العموم أو الشمول ولم يكن يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل شعوب العالم الأخرى ... بدليل أن معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية التي عنت بحقوق الأنسان سارت على هدى مبادىء أعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسدتها في صلب موضوعاتها . (1)

---

(1)انظر : د. فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص 56 .

الباب الاول : في حقوق الانسان

المطلب الثاني

الدساتير والأعلانات الفرنسية التي تلت أعلان الحقوق لسنة 1789

أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة **(1789)** أعلانا مستقلا بالحقوق قبل ان تصدر أول دستور للثورة بسنتين ، والمتمثل بدستور سنة **(1791)** ، كما أصدرت الجمعية التأسيسية أعلانات أخرى للحقوق في عام **(1793)** في العام الثالث للثورة ، وهذه الأعلانات شبيهة الى حد كبير بأعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي لسنة **(1789)** حيث بقيت أثاره عالقة في الأذهان .

وسنحاول أن نلقي نظرة بسيطة على بعض الدساتير واأعلانات الرنسية ومنها دستور 3 أيلول لسنة **(1791)** ، وأعلان حقوق الأنسان والمواطن لسنة **(1793)** ، ودستور **(1848)** الفرنسي وعلى النحو الاتي :

أولا : دستور 3 أيلول (1791)

بعد ان اكتسب أعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة **(1789)** طابع الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي ، أصدرت الجمعية التأسيسية أوامرها بأرسال أعلان حقوق الأنسان ألى كل الأقسام اللأدارية لينشر على الملأ دون أن ينتظر التصويت النهائي على الدستور ، فتقبله الناس بحماس شديد ، وبعد الانتهاء من التصويت على دستور **(1791)** بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة ، مما دفع **توريه** الى القول : **لقد امتسب الأعلان طابعا دينيا مقدسا وصار للمعتقد السياسي رمزا ، انه في كل الأمكنة العامة يطبع ، وفي مساكن المواطنين في الرف معلق ، وفيه يتعلم الاطفال القراءة .**

وقد اكد الدستور الفرنسي لسنة **(1791)** على ضرورة وضمان حقوق المواطن التي لا يمكن أن تمسها يد المشرع ، فكان هذا الدستور بحق انعكاسا للمبادىء والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية سنة **(1789)** ، ونصت المادة الثالثة من هذا الدستور على أن مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الأمة ، وما من جماعة ولا من فرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية ، وما من جماعة ولا من فرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية . وبحسب دستور **(1791)** لم يعد الملك سوى ممثل للامة ، وفي نظر واضعي دستور **(1791)** فان السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية ، حيث أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصا متميزا عن الاشخاص المكونين له ، في حين اعتقد مشرعو دستور **(1793)** أن السيادة تخص كل واحد من المواطنين . **(1)**

وفي نظر واضعي دستور **(1793)** فأن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية ، حيث أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصا متميزا عن الاشخاص المكونين له ، في حين اعتقد مشرعو دستور **(1793)** أن السيادة تخص كل واحد من المواطنين .

كما اكد الدستور المذكور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق بقوله: كل مجتمع لا يكون فيه ضمان الحقوق مؤمنا وفصل السلطات محددا مجتمع لا دستور له اطلاقا **(2)** ، وقد بقي هذا الدستور نافذا حتى تم التصويت على دستور سنة **(1793)** .

---

(1)روبير بيلو ، المواطن والدولة ، منشورات عويدات ، بيروت 1977 ، ص 16 نقلا عن د. فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص 57 .

(2)انظر : المادة (16) من دستور 1791 .

ثانيا : أعلان حقوق الأنسان والمواطن سنة (1793)

يحتوي أعلان حقوق الأنسان والمواطن لسنة **(1793)** على مقدمة وخمس وثلاثين مادة ، وما يميزه عن الدساتير والاعلانات التي سبقته انه يتسم بالطابع الجتماعي ، حيث اعترف بحق العمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة وبحق التعليم للجميع . كما نص هذا الدستور على حق الاقتراع العام والحق في مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب ، وهو بدون شك من اقدس الحقوق وأهم الواجبات . ولم يشر هذا الدستور الى مبدأ الفصل بين السلطات واكتفى بالنص على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحدة هي (الهيئة **التشريعية)** ، كما أدخل هذا الدستور أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية.

ثالثا : دستور (1848) الفرنسي

أجتمعت الجمعية التأسيسية في الرابع من أيار سنة **(1848)** وصوتت على الدستور في الرابع من تشرين الثاني من العام نفسه ، وتعد مقدمته المؤلفة من ثماني مواد وفصله الثاني **(المواد 2-17)** بمثابة أعلان للحقوق ، وقد سار هذا الدستور على غرار الدساتير والاعلانات الفرنسية التي سبقته ، أذ نص على مسألة الحرية والأمن ، كما أكد على ألغاء الرق فوق الأراضي الفرنسية ، وأكد على مبدأ المساواة وضرورة المساواة في القبول في المناصب العامة بعبارات تذكر بعبارات اعلان الحقوق لسنة **(1789)** . [1]

---

(1)انظر : د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، 1963 ، ص 59 .

كما نص على حق التجمع وحق التعليم مع ضرورة أشراف الدولة على المؤسسات التعليمية وألغي عقوبة الاعدام في المسائل السياسية .كما أوجب الدستور على الحكومة تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل .

بطبيعة الحال أن الحقوق والحريات العامة هي حقوق وحريات الأفراد أزاء الدولة ، وحين يكون رئيس الدولة مطلق التصرف في الحياة والحرية والمال .. لا يكون للحقوق والحريات مكان ، فمن المسلم به في الفكر السياسي أنه لا مكان للحقوق والحرات العامة ألا بخضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون . (1)

رابعا : دستور الجمهورية الرابعة (1946)

يبدو ان دستور الجمهورية الرابعة لعام **(1946)** لا يختلف كثيرا عما سبقه من الدساتير والأعلانات الفرنسية ألا في مجال أضافته لحقوق وحريات أخرى لم يتم النص عليها في السابق ، فقد أكد على ضمان حق العمل والتعلم والصحة والضمان وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. كما نص على ضرورة الاهتمام بالأسة والطفل بقوله **: تضمن الامة للمجتمع وخاصة الطفل والام والعمال المتقدمين بالسن الحاية الصحية والامن المادي والراحة والتسلية أو وضعه الاقتصادي أذا كان عاجزا عن العمل فله الحق بأن يحصل من المجتمع على الوسائل المناسبة للحياة .**

وما يميزه كذلك انه أوجب على الجمهورية الفرنسية الأمينة على تقالديها أن تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه .

---

(1)انظر: د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، 1963 ، ص 59 .

خامسا: دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة (1958)

سار هذا الدستور بالاتجاه نفسه وبما يتلائم مع ما جاء في اللأعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية .

وقد ثار الجدل بين الفقهيين بصدد القوة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحظى بذات القيمة التي هي للنصوص الدستورية ، أم هي مجرد مبادىء عامة لا تتمتع بالألتزام ؟ فالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن لها قيمة القانون العادي ، بينما يرى دستور الجمهورية الخامسة بأن لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي . وبعبارة أخرى أن مقدمة الدساتير التي تحتوي على أعلان حقوق الانسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الألزام . (1)

المطلب الثالث

دستور جمهورية العراق لسنة 2005

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة **(2005)** من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق ، ففي أطار الحقوق المدنية والسياسية .. أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو نسب او طائفة ، فالناس يتمتعون بجميع الحقوق الانسانية دون تتميز او تغيير .

---

(1)انظر: د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون 1963 ، ص 59 .

الباب الثاني في الحريات العامة

الفصل الثالث

المبحث الأول

مفاهيم عامة في الحريات العامة

مفهوم الحرية

1- يقصد بالحرية قدرة الانسان على فعل الشيء أو تركه بارادته الذاتية وهي ملكي حاصة يتمتع بها كل أنسان عاقل ويصدر بها أفعاله ، بعيدا عن سيطرة الأخرين لانه ليس مملوكا لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته .

والحرية مفهوم خاص يتميز عن غيلره من المفاهيم كونه يعني الانسان بغض النظر عن دينه ومذهبه وجنسه بل وحتى عمره وقد وصف هذا المفهوم الجلي بعض الكتب بانه يختلف بحسب الازمنة والأمكنة والمذاهب ، وان من أهم مقومات الحرية العامة هو الشعور بالأمن والامان حيث يشكل هذا الشعور جزء اساسي من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية .

2- لقد عرفت الحرية باتجاهات عديدة :

من هذه التعاريف **((حق الفرد من أن يفعل ما لا يضر الأخرين)) .**

وعرفت أيضا بأنها **((أطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم)) .**

وعرفت أيضا بنها ((تمكين الأفراد من معارضة السلطة في ما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام)) .

وعرفت ايضا ((أمكانية الفرد بدون أي جبر أو ضغط خارجي على اتخاذ قرارأو تحديد خيار من عدة أمكانيات موجودة)) . (1)

---

(1)انظر :د. توفيق نجم الانباري ، حقوق الأنسان ، بحث (منهج تدريسي) في كليةالمأمون الجامعة : 2005.

الباب الثاني في الحريات العامة

ضوابط وحدود الحرية العامة :

1- ألا تؤدي حرية الفرد او الجماعة الى تهديد سلامة النظام العام و تقويض أركانه .
2- ألا تفوت حقوقا أعظم منها ، وذلك بالنظر الى قيمتها في ذاتها و رتبتها ونتائجها .
3- الا تؤدي حريته الى الأضرار بحرية الأخرين .

خصائص حقوق اللأنسان وحرياته :

1- حقوق الأنسان وحرياته لا تشتري ولا تطكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ... فحقوق الأنسان **((متأصلة))** في كل فرد .
2- حقوق الأنسان وحرياته واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الأجتماعي .. وقد ولدنا جميعا أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق ، فحقوق الانسان وحرياته **((عالمية))** .
3- حقوق الأنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق أحد ان يحرم شخصا أخر من حقوق الأنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلدة أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الأنسان **((ثايته وغير قابلة للتصرف)) .**
4- كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فأنه يخق لهم أن يتمتعوا بالحرية و الأمن وبمستويات معيشية لائقة .. فحقوق الأنسان **((غير قابلة للتجزؤ))** .(1)

---

(1)انظر : د . محمدعبد الملك المتوكل ، السلام وحقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1990 .

الباب الثاني في الحريات العامة

المبحث الثانـي

مفهوم الحرية في الأسلام

1- أن الأسلام قرر الحرية للأنسان :

وجعلها حقا من حقوقه وأتخذ حرية الفرد دعامة لجميع ما سنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع وتوسيع الأسلام في أقرارها ولم يقيد أحد ألا فيما فيه الصالح العام وأحترام الأخرين بعدم التدخل في شؤونهم ولا في أرائهم ومقدساتهم وغير ذلك .

ومفهوم الحرية من المنظور الاسلامي يتحقق من خلال الحقوق والواجبات (المسؤوليات) بأعتبارها وجهتين لعملة واحدة لان الحقوق من دون أن تقيد بالشعور بالمسؤولية سيصبح الفرد غير مرتبط بالأخرين وقد يعرف حقه ولا يعرف حقوق الأخرين عليه وب1لك يصبح أي تجاوز وأفراط في الحق فأنه سيؤثر سلبا على حقوق وحرات الأخرين .

وأذا كانت الحرية من منطلق **الحقوق** فقط من دون **الواجبات أو المسؤليات** فسيحدث عدم التوازن في الحياة وأتباع للغرائز على حساب الأخرين وهذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع وعلى أستقراره وسلامته .

2- جاء الأسلام ليرفع من كرامة الأنسان :

الأنسان كرمه الله بالعقل وكفل له الرزق وحقق له أفضلية على كثير من المخلوقات، يقول الله تعالى **(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفصيلا).** (1)

---

(1)الأية (99) من سورة البقرة .

ووضع الأسلام الأسس التي تكفل التخلص من نظام الرق وأبطل أستبعاد الأنسان لأخيه الانسان **فلا عبودية الا لله الفرد الصمد ...**

وأعلن أن الناس سواسية لا يتفاضلون ألا بالتقوى ...ولو أن الأسلام حرم الرق بقرارسريع حاسم – وهو الدين الذي جعل التدرج اهم صفاته التشريعية – لأهتز كيان الاقتصاد العالمي ، بل لأنهار بناءه .

3- لقد كفل الأسلام للأنسان حرية التفكير :

لقد حرر العقل الأنساني من الأوهام والخرافات والوقوع في أسر التقليد الأعمى . ومن حق الانسان أن يتمتع بهذا النوع من الحرية فقد خلقه الله من مادة الطين ونفخ فه من روحه وكرمه بالعقل الذي كفل له ان يكون خليفة الله في الأرض.

ولقد كرم الله الأنسان بالحواس لا لذاتها وأذا لم تستطع الحواس أن ترتفع بالحقيقة الأنسانية في نفس الأنسان وتكون وسائل لتحصيل العلم والوصول الى اليقين والهدى والتحرر من الظلم فوجودها أو عدمها سواء .

4- حرية الأعتقاد والتعبير :

كفل الأسلام للانسان حرية الاعتقاد وكان من قواعد الاسلام الراسخة قاعدة **(لا أكراه في الدين) و (لكم دينكم ولي ديني) ويقول الله تعالى (أدع الى ربك بالحكمه والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) .**

وقد كانت عهود النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه . دليلا قاطعا على كفالة الحرية الشاملة لهم وخصوصا حرية اللأعتقاد ، ولا قيمة لحرية الفكر وحرية اللأعتقاد والتدين ما لم تكن هناك حرية التعبير ، فالفكر والأعتقاد من الامور الخفية والتعبير عنهما هو المظهر العلمي التطبيقي للحرية .(1)

---

(1)انظر : د. رفعت صبري سلمان ، حقوق الأنسان في دساتير العالم ، دار الفارابي ، الطبعة الاولى ، بيروت :2013 .

وقد أقر الأسلام بتمتع المجتع ، رجالا ونساءا بالحرية في التعبير عن أرائهم ومواقفهم حيث يذكر القران الكريم **((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))** .

5- أنسانية الأنسان تتحقق من خلال حريته :

الأسلام يرى أن أنسانية الأنسان هي رهن حريته ولا يمكن أن يحقق الأنسان اهدافه ويحرر طاقاته ويبلغ مراميه ألا أذا توفرت له جميع عناصر النمو وأخذ حقوقه كاملة غير منقوصة في الحياة والتملك والمساواة والتعليم والتعبير عن الرأي وغيرها . (1)

---

(1)انظر : الأمم المتحدة ، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الأنسان ، المجلد الأول .